ملكيته وعلمنا ظاهرا انتفاؤها في نفس الامر لان المفروض كونه رقا فلا يزال فلا يظهر زوال ذلك بل
لا يلزم من انتفا علقة الرقية لشخص معين ظاهرا انتفاؤها عنه ظاهرا ولا باطنا لان المفروض ظهور الرقية
والحكم بها شرعا حين الاقرار ومن ثم نبعد وانه في الجملة فلا يلزم من نفيها عن شخص معين انتفاؤها مطلقا
وهذا الامر الثابت ظاهرا رفع حكم الاصل المدعى وثانيها هو الذي اختاره المص انه يبقى على الرقية المجهول
وانه محكوم عليه بها فلا يرفع الا باحد الاسباب المقتضية للتحرير وليس الجهل بمالك العبد منها وبحاله
صورة اللقيط على تقدير تسليمها بانه محكوم بحريته تبعا للدار فاذا اقر بالرق ونفاه المقر له نفي على
اصل الحرية وهذا هو الظاهر وعليه فيحكم فيه كما ذكرنا في المال وثالثها ثبوت الحرية ان ادعاها العبد
لانه مدع لا ينازعه احد في دعواه ولا سلطنة لاحد عليه ويضعف بمنع عدم المنازع فان الحاكم ولي
المال المجهول فعليه ان ينازع من يدعيه بغير حجة شرعية كسائر ما سواه من الاموال المجهولة المالك
قوله ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشرا ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شرا كان حسنا وينعتق لان بالشرا سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لكن المشتري ان كان صادقا فالولا للمولى ان لم يكن وارث سواه
وان كان كاذبا فما تركه للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون
موقوفا من شرائط الاقرار ايضا كون المقر به تحت يد المقر وتصرفه بمعنى انه اذا لم يكن تحت يده
لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت المقر به للمقر له بل يكون ذلك بمنزلة الشهادة والدعوى ولا
يلحق قوله من كل وجه بل اذا حصل المقر به وما في يده نفذ اقراره وامر بتسليمه الى المقر له ويترتب على
ذلك انه لو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو ثم حصل العبد في ملكه امر بسعده في دين
عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد بحريته فلم يقبل شهادته لم يحكم بحريته في الحال فلو اقدم
المقر على شرائه صح بالنسبة للعبد على قول من صدقه الشرع وهو صاحب اليد البايع بخلاف ما اذا قال
فلانة حرة من الرضاع ثم اراد ان ينكحها فانه لا يمكن منه لان في الشرا غرض استنقاذه من اسر الرق وهذا الغرض
هنالك او يمنع من الاستمتاع بفرج اعترف انه حرام عليه ثم اذا اشتراه حكم بحرية العبد ورفعت يده عنه
ثم العقد الجاري بينه وبين البايع ما حكمه اهو بيع او فدا او وجه احدها انه بيع من الجانبين والثاني
انه بيع من جهة البايع وافتدا من جهة المقر والثالث وهو اضعفها انه افتدا من الجانبين ووجه
ضعفه انه لا ينتظم ان ياخذ المال المفدى من يسترقه وجه الاول انه محكوم عليه برقيته ظاهرا وانما
حكم بعتقه على المشتري بعد الحكم بصحة البيع ولان العتق مرتب على ملكه المتوقف على صحة الشرا اذ
ليس هنا سبب موجب لانتقاله عن ملك البايع الثابت ظاهرا سواه ووجه الثاني اعتراف المشتري
بحريته وامتناع شرا الحر ولا نسلم ان عتقه متوقف على صحة الشرا مطلقا بل على استقلال يد المقر عليه لنفوذ
اقراره سوا انتقل اليه بالشرا ام استفادا ومنه يظهر الجواب عن كون العتق مرتبا على ملكه ويظهر الفايدة
في ثبوت الخيار فعلى الاول يثبت لهما معا خيار المجلس والشرط وللمشتري خيار الحيوان ولو كان المبيع ثمن
معين فخرج معيبا او رده كان له ان يسترد العبد بخلاف ما لو باع عبدا واعتقه المشتري ثم خرج الثمن

المعين معيبا ورده حيث لا يسترد العبد بل يعدي الى القيمة لاتفاقهما على العتق هناك وعلى الثاني لا خيار
للمشتري ولا رد ثم لا اخذ الارش لانه يزعم البايع شرا بوجه وبزعم المشتري يستحق جميع الثمن فالارش
الذي هو جزء منه متفق عليه على التقديرين ولا يخلو هذا القول الثاني من اشكال بالنسبة الى ثبوت الخيار
الذي لا يمنع العتق لانه ينعتق على المشتري بمجرد تمام القبول كما ينعتق قريبه اذا اشتراه بل هذا اقوى لانه
بالنسبة اليه حر قبل الشرا وبالنظر الى غيره بعده بلا فصل ولا يتجه ثبوت المجلس للبايع وخيار العيب بل يتجه
الارش وليس هذا كتصرف المشتري بالعتق وغيره حيث يكون للبايع خيار لان المنع من التصرف بما هو
الواقع باختياره وهذا لا يتوقف على اختياره وبهذا يقوى جانب كونه فداء من الجانبين من هذا الوجه
وان كان من جانب البايع لا ينتظم الفدا بحسب الصورة من حيث جواز اخذه العوض وتوقفه على رضاه
وعلى ما يريده من العوض المخالف لحكم الفدا ومما يتفرع على ذلك الولا انه لا يثبت للمشتري لاعترافه بانه لم
يعتقه ولا للبايع لزعمه انه ليس بمعتق بل هو موقوف فلو مات وقد اكتسب مالا فان كان له وارث
بالنسب فهو له والا فينظر ان صدق البايع على المشتري وكان صدقه على وجه لو لا اخذه ورد الثمن فان
كذبه واصر على كلامه والاول فقد قال المص وجماعة ان للمشتري ان ياخذ من ماله قدر الثمن وكان الباقي
موقوفا لان البايع ان كان صادقا فكل المال للمشتري والولا للبايع في نفس الامر وقد ظلم المشتري في اخذ
الثمن فاذا ظفر بماله كان له ان ياخذ منه حقه ولا يخفى ان هذا ليس على اطلاقه لان اقرار المشتري بعتق
البايع قد يكون على وجه يثبت به الولا له وقد لا يكون فلا بد من مراعاة عتق يثبت له الولا ولو ما رجع
الى تفسيره والا لم يكن له اخذ شي لان ولاه حينئذ يرجعه لغير المعتق فلا يرجع على غير من ظلمه ولو كان
اقراره بانه حر الاصل وانه اعتق قبل ان شراه البايع لم يكن له اخذ الثمن ايضا لما ذكرناه وربما استشكل
الرجوع بالثمن مطلقا من حيث انه تبرع بدفعه مع زعمه ان القابض لا يستحقه فاذا استهلك مع التسليط
فلا ضمان وبانه انما بذله ابتداء تقربا الى الله تعالى باستنقاذ حر فيكون سبيله سبيل الصدقات وهي
لا يرجع فيها واجيب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه لاستنقاذ وقد يكون ذلك مضمونا على القابض لظلمه
وبان الرجوع بالمبذول على جهة الفدية لا يمنع من الرجوع فيه لانه ليس تبرعا محضا والمقر به لانيا في ثبوت
العوض كما لو فدى اسيرا في بلد المشركين ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله
اخذه ويتفرع ايضا ما لو استاجر العبد المقر بحريته بدلا عن الشرا فانه لا يحل له استخدامه والانتفاع به
وللموجر مطالبته بالاجرة ولو اقر بحرية جارية الغير قبل نكاحها منه لم يحل له وطيها وللزوج مطالبته
بالمهر ولو كان اقراره بانك عرفت العبد من فلان ثم اشتراه منه ففي صحة العقد وجهان كما لو اقر بعتقه
ثم شراه وتظهر الفايدة في لحوق احكام البيع بالنسبة الى البايع ووجوب دفعه على المشتري الى المالك والمنع
لان التصحيح ثم الافتدا والانقاذ من الرق ولا يتجه مثله في تخليص ملك الغير واعلم ان المقلوب على نفوذ
اصل الاقرار في حق العبد والحكم بعتقه على تقدير الشرا انه قد يجد فيه ضرر عليه كما اذا كان عاجزا عن التكسب
فيشكل نفوذه في حقه لان للعبد حقا في هذا الاقرار بل يتوقف على تصديق العبد على الحرية وجوابه انه
وان كان له حظ في الاقرار الا ان حريته لا يتوقف على اختياره اخبارا ولا انشاء فانه لو باشر عتقه وهو عاجز

Copyright © King Saud University